السياسة الشرعية في إسقاط الحدود

*محمد علي عوض الرشدان، رشا محمد فريد الزعبي**

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور السياسة الشرعية في جانب إقامة الحدود، سواء من حيث إقامتها أو إسقاطها أو تأجيلها، تتبعا لمقصد الشارع من تشريعها، وتحقيقا للغاية التي شرعت من أجلها.

وقد ظهر في هذا البحث أن للسياسة الشرعية دورا مهما في إقامة الحدود، وكيفيتها، وتحديد وقتها الملائم، تحقيقا لمصالح العباد، ودرءا لأي مفاسد قد تغلب على مصلحة إقامتها، فبين الحالات التي تؤثر فيها السياسة الشرعية على إقامة الحدود، ووضحت المنهج الذي يجب أن يسلك في ذلك، فمن ذلك حالة التوبة، وحالة كون الجاني في أرض الغزو، وحالة محاولة إعادة تطبيق الحدود في المجتمعات التي غابت عنها، وانتشر فيها الجهل والفساد، وغير ذلك من الحالات التي يجب أن تخضع فيها إقامة الحدود لقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح قدر الإمكان، بما لا يتناقض مع نصوص الشريعة وكلياتها.

الكلمات الدالة: السياسة الشرعية، الحدود.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فمن أجل النعم وأعظم المنن على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أن شرع لها هذه الشريعة الغراء، وجعلها على المحجة البيضاء، التي أتمها وأكملها رب العزة، فيها صلاح العباد وفلاحهم، كلها مصالح وحكم وغايات، ولم تشرع هباء ولا وبالا، بل فيها الخير العميم والنور المبين.

ومن أعجب العجب أن تفكر نفس بإنكار الحكم والعلل الغائية والمصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة، التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها وأنه رسول الله حقا، ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية، فإن ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة، شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وشهود ذلك في تضاعيفها ومضمونها كشهود الحكم والمصالح والمنافع في المخلوقات العلوية والسفلية وما بينهما من الحيوان والنبات والعناصر والآثار التي بها انتظام مصالح المعاش [1].

ومن هذه الأحكام التي فيها صلاح الناس في الدنيا والآخرة، تشريع الحدود وإقامتها على مرتكبيها زجرا وردعا لكل من تسول له نفسه الوقوع في أسبابها وارتكاب جرائمها، وما ذاك إلا رحمة بالناس، إذ حد يقام في الأرض خير من أن يمطروا اربعين يوما، وما ذاك إلا لأنه يحقق لهم الأمن والأمان على نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، وما خير العيش والحياة حين يخاف الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم.

جاء في الأحكام السلطانية: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة"[2].

وقال ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة" [3].

لذا جعلها الله سبحانه على غاية الإحكام وأكمل الوجوه التي يتحقق بها مصلحة الردع والزجر، دون حاجة لمجاوزة ما يستحقه

* دكتوراة في الفقه وأصوله، الرمثا، الاردن. تاريخ استلام البحث 2018/8/28، وتاريخ قبوله 2019/5/29.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الجاني، فلكل جناية ما يناسبها من العقوبة، ومن رحمته كذلك أن جعلها كفارات لأهلها وطهرة لهم، فكانت رحمة لهم في الدنيا والآخرة [4].

إذن، فأصل مشروعية الحدود، هو تحقيق المصلحة أينما وجدت، وكيفما وجدت، لكن المصلحة التي يقررها علماء الدين والشريعة، التي لا تتعارض مع مصالح أكبر منها، لذا فقد تفوت هذه المصلحة في بعض الظروف وفي بعض الأحوال، فلابد حينئذ من الالتفات للمصلحة، وأخذها بعين الاعتبار وعدم إهمالها، تحقيقا لمقصود الشارع من شرع هذه الحدود وتحقيقا لغايات تشريعها، لأنها ما شرعت لذاتها، إنما شرعت لغايات سامية، ومصالح نبيلة، يجب مراعاة الوصول إليها عند إقامة هذه الحدود.

لذا فإنه من الجهل إغفال جانب السياسة الشرعية في هذا الباب، ومن التعنت إغفال الواقع وظروفه، وتجاهل فقه التطبيق إضافة إلى فقه التشريع، وسنرى كيف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم، أمثلة في هذا الباب تؤيد القول بأنه قد تؤثر ظروف الواقع في إقامة الحدود، تحقيقا للغاية الأولى من شرعيتها، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.

فأحيانا قد تكون المصلحة، وموافقة روح الشريعة ومقاصدها وغاياتها في تأخير إقامة الحدود، وأحيانا في إسقاطها، إذ ليس القصد من الحدود مجرد إنهار الدم أو الإيلام، بل لها غايات سامية ونبيلة، كحماية المجتمع الاسلامي، والمحافظة على مكتسباته في كافة الجوانب وغير ذلك، لذا كان لا بد في إقامتها من التحلي بالحزم وعدم الرأفة، مع التطلع لغاياتها ومحل المصلحة في تطبيقها [5].

إذن، ليست الغاية من إقامة الحدود التشفي والانتقام وفرض السلطة والنظام، بل الرحمة والتوبة والتطهير، بأن يكون القصد منها رحمة الخلق بكفهم عن المنكرات، وإصلاحهم، وتحقيق ما فيه نفعهم، ودفع الضرر عنهم كما يؤدب الوالد ولده، رحمة به وإصلاحا لحاله [6].

بهذا يتبين لنا أن حكم مشروعية الحدود تتلخص فيما يلي:

أولا: رحمة الخلق وإصلاح حالهم، بكفهم عن المنكرات.

ثانيا: تحقيق العدل وجلب المصالح ودفع المفاسد.

ثالثا: تحقيق مصلحة الردع والزجر عن المعاصي مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع في الوقت نفسه.

رابعا: تطهير أصحابها وتكفير سيئاتهم والرحمة بهم، خاصة إذا كانت مع التوبة النصوح.

من هنا نرى أن الحدود شرعت لغايات وأهداف، ينبغي قصدها والوصول إليها ما أمكن، ومتى تحققت غاياتها، تحقق مقصود الشارع منها.

لذا فإن هذه الغايات لو تحققت سلفا، بأن ظهر من صاحبها مثلا التوبة النصوح، والقيام بأوامر الشرع، والانتهاء عن زواجره، وتيقنا ذلك منه، علمنا تحقق الغاية من الحدود، وظهور الحكمة منها، فينبغي ألا يبقى بعدها مسوغ للإصرار على إقامة الحد.

وبالتالي يهدف هذا البحث إلى معالجة بعض المواضيع التي ستكون كالأساس في تفعيل السياسة الشرعية في إقامة الحدود بما يتناسب مع الغاية والواقع، التي يمكن أن تكون حجر أساس ينطلق منه من يريد استجلاء هذا الأمر، والإفادة منه في هذا الباب، إذ تطبيق الحدود على المجتمعات الغائبة عنها، من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا، على الساحة الإسلامية، بين مانع ومجيز ومتحمس ومتسرع، فكان لا بد من بيان المنهج الصحيح في هذا الأمر، كما يعتبر كثير من المتحمسين لإقامة الشريعة الإسلامية أن إقامة الحدود لا تدخلها السياسة الشرعية، وأنها أمر محتوم لا مجال فيه للموازنة بين المصالح والمفاسد، بل يعدون ذلك من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فكان لا بد من توضيح دور السياسة الشرعية في هذا الجانب وضوابط ذلك، مع التدليل على ذلك بالأدلة الشرعية المعتبرة، كما يحاول الباحث هنا بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ولكل ظرف وحال، بما يتناسب مع مصالح الأنام، ويحقق طاعة الرحمن.

ويمكن تحديد موضوع البحث في السؤال التالي:

هل هناك دور للسياسة الشرعية في موضوع إقامة الحدود؟ وما هو هذا الدور؟

الدراسات السابقة: لم تخل التصانيف الاسلامية من عهد التأليف إلى يومنا هذا من التطرق لموضوع إقامة الحدود، وأحكامها، وخاصة كتب الفقه الإسلامي، لكن نذكر من تطرق إلى جانب السياسة الشرعية فيها، فمن ذلك:

كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، وأيضا رسالة "الاستضعاف وأثره في الفقه الاسلامي" لزياد المشوخي، ورسالة "التوبة وأثرها في إسقاط الحدود" لعلي جفال، ورسالة اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الاسلامية لعبد العزيز الأحمدي.

وقد تميز هذا البحث بتركيزه على جانب السياسة الشرعية ودورها فيه، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وجمعه للحالات التي ذكرها الفقهاء التي يمكن أن تؤثر فيها السياسة الشرعية، وأدلة ذلك كله، مع توثيق ذلك كله من مصادره الفقهية المعتمدة.

وقد وقع هذا البحث في مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الاول: إسقاط الحد عن التائب.

المبحث الثاني: إقامة الحدود في الغزو أو دار الحرب.

المبحث الثالث: تأخير الحدود أو إسقاطها موافق لحكمة مشروعيتها.

المبحث الرابع: التدرج في إقامة الحدود.

المبحث الخامس: إسقاط الحدود للضرورة.

المبحث السادس: تكملة لحالات تجيز إسقاط الحدود.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، موافقا لمنهجه العظيم، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وما كان من توفيق فمن الله وحده، فله الحمد وحده، "سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[الصافات 180-182].

تمهيد

لا بد قبل الدخول في البحث بيان معاني مصطلحات البحث حتى يتضح المقصود من البحث وتتم الفائدة منه، وذلك كما يلي:

تعريف السياسة الشرعية باعتبارها مركبا وصفيا:

السياسة لغة: من الأصل (سوس)، والسين والواو والسين له أصلان: الأول الفساد في الشيء، والثاني: الجبلة والخليقة، ومنه السياسة، فالسياسة يحتمل أن تكون متفرعة عن هذا الأصل، أي كأنه يدله على الطبع الكريم ويحمله عليه [7].

فالسياسة هي فعل السائس الذي يسوس الدواب أي يقوم عليها ويروضها، وكذلك الوالي يسوس الرعية وأمرهم[8]، وسوس الرجل أمور الناس: إذا ملك أمرهم[9]، ومنها السوس بالفتح أي الرياسة.

فقولهم: ساس الأمر سياسة: أي قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه [10]، ومنه حديث: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء" [11] أي تتولى أمورهم[12].

وأما السياسة اصطلاحا: فلم يخرج المعنى الشرعي للسياسة عن المعنى اللغوي، فنجد أن الفقهاء عرفوها بتعاريف موافقة أو مقاربة للمعنى اللغوي، فعرفها بعض العلماء بأنها القيام على الشيء بما يصلحه [13]، وهو موافق للتعريف اللغوي كما سبق بيانه.

أما الشرعية لغة: فنسبة إلى الشرع، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو الشيء يفتح مع امتداد فيه، وشرع الوارد: أي تناول الماء بفيه، ومنه شريعة النهر أي مورد الشاربة على الماء، وما ينحدر الماء منه، ثم اشتقت منها شرعة الدين والشريعة لأنها المدخل إليه، كما قال سبحانه: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48]، وقال سبحانه: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ} [الجاثية: 18] [14]، فالشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به [15].

وأما الشرعية اصطلاحا: فنسبة إلى الشريعة وهي: الدين والملة المتبعة [16]، وقال القرطبي: هي ما دعا الله عباده إلى فعله[17]، وقيل: هي ما جاء من أحكام تكليفية يجب العمل بها أمرا ونهيا وندبا وإباحة[18].

أما تعريف السياسة الشرعية باعتبار العلمية: فتعددت تعريفات العلماء المعاصرين لمفهوم السياسة الشرعية، لكنها بالجملة متقاربة المعنى متوافقة العناصر، لعل من أسهلها تعبيرا مع أجمعها معنى، تعريفها بأنها أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعا، تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة، سواء ورد فيها نص أم لم يرد، محققة للمصلحة الموافقة لروح الشرع [19].

والحدود في اللغة جمع حد، والأصل في معناه المنع، والحد بين الشيئين: الفرق بينهما لئلا يعتدي أحدهما على الآخر [20]، يقال: حدني عن كذا وكذا إذا منعني عنه. وبه سمي السجان حدادا لمنعه كأنه يمنع من الحركة [21].

وتعرف شرعا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا [22]، أو ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره [23].

والإسقاط من سقط يسقط سقوطا فهو ساقط، والمراد هنا ما لا يعتد به [24].

والحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء؛ فالفقهاء يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى:{ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا} [البقرة: 187] وقوله:{ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا} [البقرة: 229] فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال [25].

فيكون المراد بإسقاط الحدود هنا إلغاؤها وإبطالها.

المبحث الأول: إسقاط الحد عن التائب.

لا بد قبل ذلك من تعريف وجيز للتوبة حيث عرف أهل اللغة التوبة بأنها من تاب يتوب توبة ومتابا، أي عاد ورجع إلى الله، وتاب الله عليه: أي عاد عليه بالمغفرة، قال سبحانه:{ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا } [النور: 31] أي عودوا إلى طاعة الله [26]، فالتاء والواو والباء كلمة واحدة تدل على الرجوع [27].

وأما شرعا فلا تبعد عن معناها اللغوي فعرفها أهل العلم بأنها: الرجوع عن الذنب مع الندم عليه، ولا بد فيها من الإقلاع عنه، والعزم على عدم العودة إليه [28].

ثم إنه من المعلوم أن التوبة النصوح مسقطة للعقاب الاخروي فيما يتعلق بحق الله تعالى، لكن ما أثرها في إسقاط الحدود في الدنيا، اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن مستحقي الحدود إذا رفعوا إلى ولي الأمر وثبت حدهم بالبينة ثم تابوا بعد القدرة عليهم، لم يسقط الحد عنهم بل تجب إقامته وإن تابوا [29].

قال ابن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو، لا له ولا لغيره [30].

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وتتميما لتوبتهم، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها؛ والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين [31].

وأما إذا ثبت الحد بالإقرار، فجاء الجاني مقرا بالذنب تائبا، قبل القدرة عليه، فهذا الذي اختلف فيه العلماء [32].

سقوط الحد بالتوبة عند ثبوته بالإقرار أو قبل رفعه إلى الإمام

أجمع العلماء على أن حد الحرابة يسقط بالتوبة قبل القدرة على أهله [33]، لقوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم}[المائدة:33]. كما اتفقوا على سقوط حد الردة بالتوبة [34]، وأن الحد الذي فيه حق لآدمي كحد القذف لا يسقط بالتوبة كالقصاص [35].

وأما إن كان حقا لله عز وجل كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر ففيه خلاف، حيث اختلف فيه العلماء على قولين:

أحدهما: أنه لا يسقط بالتوبة وهو مذهب أبي حنيفة [36] ومالك [37] وقول للشافعي[38]، ورواية عن الامام أحمد[39].

والثاني: أنه يسقط بالتوبة كالحرابة، وهو قول الحنفية في حد السرقة فقط [40]، وهو الصحيح والأظهر في مذهب الإمام الشافعي [41]، وهو المذهب عند الحنابلة [42] وعليه أكثر أصحابه [43]، وهو اختيار ابن تيمية [44]، وتلميذه ابن القيم [45].

قال ابن تيمية: وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائبا فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد... لأنه جاء تائبا، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا، كما في حديث ماعز: {فهلا تركتموه؟}[46]، والغامدية [47] حيث ردها مرة بعد مرة، فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه [48].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المانعون من إسقاط الحد بالتوبة بأدلة منها:

1- عموم قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2] وقال سبحانه:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38].

قالوا: وهذا عام في التائبين وغيرهم [49].

2- أنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كحد القذف [50].

3- أن توبة المحارب أبلغ في خلوص الطاعة لخروجه عن القدرة فقوي حكمها في إسقاط الحدود عنه، وتوبة غير المحارب تضعف عن هذه الحال؛ لأن ظاهرها أنها عن خوف فضعف حكمها في إسقاط الحدود عنه [51].

4- أن ماعزا والغامدية جاءا مقرين تائبين، فأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهما الحد [52].

5- أن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، كما أنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة، كالمحارب بعد القدرة عليه [53].

أدلة القول الثاني:

استدل المسقطون للحدود بالتوبة بأدلة منها:

1- قوله عز وجل في الزنا:" { فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} [النساء: 16] وقوله تعالى في السرقة: {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}[المائدة: 39]. وفي الكفر: { قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38].

2- قوله – صلى الله عليه وسلم-: "التوبة تجب ما قبلها" [54]، وقوله – صلى الله عليه وسلم -: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [55]، ومن لا ذنب له لا حد عليه [56].

3- وقال – صلى الله عليه وسلم- في ماعز لما أخبر بهربه: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"[57].

4- أنه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبة كحد الحرابة، بل إن حد الحرابة أغلظ من حد غير الحرابة، فلما سقط بالتوبة أغلظهما كان أولى أن يسقط أخفهما [58].

يقول ابن القيم: وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى؛ فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأولى والأحرى [59].

5- أن الحدود موضوعة للنكال والردع، والتائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبها [60].

يقول ابن القيم: "والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا؛ فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب ألبتة" [61].

وأما استدلالهم بحديث ماعز والغامدية فيجاب عنه: بأنهما هما من اختار التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا التطهر بالحد، فأجابهما النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك، ومع ذلك أرشد إلى أن التطهير بالتوبة خير، فقال في حق ماعز: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" [62]، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: "اذهب فقد غفر الله لك"[63] [64].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل فريق، وما استشهد به، فإنني أميل إلى القول بسقوط سائر الحدود المتعلقة بحق الله بالتوبة، وذلك لما يلي:

1- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وصراحتها في الدلالة على المراد، وضعف أدلة المخالفين بالمقابل، وعدم صراحتها في الدلالة على قولهم.

2- تقريرا لقاعدة: الخاص يقدم على العام، فأدلة المسقطين للحدود بالتوبة، أخص من العمومات التي استدل بها مخالفوهم.

3- أن هذا القول هو الموافق لروح الشريعة وأصولها الداعية للرحمة والمصلحة أينما كانت.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم، فإن الله لم يحمل علينا إصرا كما حمله على الذين من قبلنا" [65].

4- دلت ظواهر النصوص والأحاديث أن هذا الأمر خاضع لحال وخيار التائب، فإن اختار الحد أقامه الإمام، وإن أراد العفو عفا عنه الإمام، ولم يكن له خيار في تركه، وهذا يؤيد ما رجحناه.

المبحث الثاني: إقامة الحدود في الغزو أو دار الحرب

لا خلاف بين العلماء في وجوب إقامة الحدود في دار الإسلام متى توفرت شروط إقامتها [66]، ولكن وقع الخلاف بينهم في وجوب إقامة الحدود في دار الحرب، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسقط الحد بمجرد وقوع موجبه في دار الحرب، ولا يقام إلا في حالة واحدة فقط، وهي إذا كان الخليفة مع المسلمين في دار الحرب، فيقيم الحدود على مرتكبيها، ولا يؤخرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام، وهو قول الحنفية عدا أبا

يوسف[67]، وبه قال ابن الماجشون من المالكية [68].

القول الثاني: يقام عليه الحد ولا يسقط عنه بحجة ارتكابه في دار الحرب، فكما يقام عليه الحد في دار الإسلام، يقام عليه في دار الحرب.

وقال به الليث بن سعد ويحيى الأنصاري وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول المالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية [69]، الإمام الأوزاعي في غير حد السرقة [70].

القول الثالث: لا تقام الحدود في دار الحرب، وإنما تؤخر إقامتها حتى الرجوع إلى دار الإسلام، وهو قول إسحاق بن راهويه والحنابلة والأوزاعي في حد القطع [71].

الأدلة:

أولا: أدلة الحنفية

استدل الحنفية بأدلة من المنقول والمعقول وفيما يلي بيانها:

1- استدلوا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم-: "لا تقام الحدود في دار الحرب"[72].

فقالوا في وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحدود في دار الحرب ولم يرد به – صلى الله عليه وسلم- حقيقة عدم الإقامة حسا، لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد [73].

2- حديث بسر بن أرطأة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تقطع الأيدي في السفر" [74]، وفي رواية: "لا تقطع الأيدي في الغزو" [75]، وفي لفظ: عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا عند بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له مصدر، قد سرق بختية [76]، فقال: لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ينهانا عن القطع لقطعتك، فجلده ثم خلى سبيله [77].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم إقامة حد السرقة في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من سيقام عليه الحد بالعدو، كما يؤيده ما بعده، وأن هذا لا يختص بالسرقة بل يجري حكمه في غيره من الحدود [78] كما يبينه قول زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو " [79].

3- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أنه كتب إلى عماله: " ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار" [80].

ونحوه عن زيد بن ثابت [81] وأبي الدرداء [82] وحذيفة بن اليمان [83] رضي الله عنهم.

4- أنه لا ولاية ولا قدرة لإمام المسلمين على دار الحرب، ولا على مسلم ارتكب حدا فيها، وبالتالي لا يجب عليه إقامته، لأن الوجوب مشروط بالقدرة، فصار ذلك شبهة فيه[84]، فلا يقام الحد فيها إذا، بخلاف ما لو كان الإمام معه في المعسكر، فيقيم الحد عليه، لأنه تحت يده والقدرة ثابتة عليه [85].

ثانيا: أدلة المالكية والشافعية الذين قالوا بوجوب إقامة الحدود في دار الحرب:

1- عموم الآيات الدالة على وجوب إقامة الحدود على مرتكبيها من غير فرق بين زمان ومكان، كقوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[النور:2] وقوله تعالى: {الذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[النور: 4]، وقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[المائدة: 38].

وجه الدلالة: أن الله جل ذكره أمر بإقامة الحدود في كتابه، فعلى الإمام أن يقيم ذلك في دار الحرب كما يقيمه في دار الإسلام، ولا دليل على تخصيص ذلك بأرض دون أرض [86].

2- عموم الأوامر التي يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود في كل زمان ومكان، دون تفريق بين دار الإسلام ودار الحرب [87].

كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا"[88]، وحديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه- قال: "سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم- يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام"[89]، وحديث أنس – رضي الله عنه- "أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين"[90].

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أمر بإقامة الحدود وأقامها بنفسه، وأمره عام غير خاص بمكان دون آخر، أو بزمان دون زمان [91].

3– حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر" [92].

4– قياس دار الحرب على دار الإسلام، فكما تقام الحدود في دار الإسلام فكذلك تقام في دار الحرب بجامع تحريم الفعل في كل منهما [93].

ثالثا: أدلة الحنابلة الذين قالوا بتأخير إقامة الحدود في دار الحرب حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

1– ما سبق من حديث بسر بن أرطأة، وفيه يقول – صلى الله عليه وسلم–: "لا تقطع الأيدي في الغزو"، وفي لفظ: "لا تقطع الأيدي في السفر"، وقد تقدم.

فدلالته على تأخير الحد إلى دار الإسلام، تفهم من منعه صلى الله عليه وسلم ذلك في دار الحرب، لأن الأصل ألا يسقط الحد عن مرتكبه مطلقا، فيكون هذا استثناء من الأصل، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم كعمر وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وبسر بن أرطأة، وهم أقرب الأمة لفهم كلام نبيها –صلى الله عليه وسلم– ومعرفة مراده، وتقاس سائر الحدود على حد السرقة، إذ لا فرق [94].

2– ما سبق من آثار عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهم– من عدم إقامة الحدود في أرض الحرب.

وجه الدلالة: نهيهم عن إقامة الحد على الغزاة حتى يقفل أو يرجع إلى دار الإسلام، مبينين رضي الله عنهم علة التأخير بألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعند الرجوع إلى دار الإسلام تزول هذه العلة، فعندئذ يقام الحد [95].

3– إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تأخير إقامة الحدود في دار الحرب، حتى الرجوع إلى دار الإسلام، كما ذكر ذلك ابن قدامة وابن القيم وابن مفلح وغيرهم من فقهاء الحنابلة [96].

4– أنه لا يقام الحد في دار الحرب خشية أن يلحق المحدود بدار الكفر، ويحمله الغضب على الدخول في الكفر [97].

5– قياس تأخير الحد في دار الحرب على تأخيره في دار الإسلام عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، يقول ابن القيم رحمه الله:" وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى" [98].

6– أما دليلهم على وجوب إقامتها عند الرجوع إلى دار الإسلام فهو عموم الآيات والأحاديث التي دلت على وجوب إقامة الحدود إلا أنها تؤخر إذا ارتكبت في دار الحرب لمصلحة المحدود، وإذا زال المانع في دار الإسلام، أقيمت عليه لوجود المقتضي السالم عن المعارض [99].

القول الرابع: وانفرد به ابن القيم.

ومع أن ابن القيم اختار تأخير الحدود عن المسلمين في دار الحرب حتى الرجوع إلى دار الإسلام، إلا أنه استثنى من هذا، "استثناء لم أر من سبقه إليه"[100]، كما يقول الدكتور بكر أبو زيد، وهو:

"**أن من كانت له من الحسنات والنكاية بالعدو ما يغمر سيئته التي وقع فيها، وقد ظهرت منه مخايل التوبة النصوح، فإنه يسقط عنه الحد بالكلية**" [101].

وقد استدل على هذا الاستثناء بما يلي:

1– قصة أبي محجن الثقفي رضي الله عنه التالية:

أتي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأبي محجن رضي الله عنه يوم القادسية، وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس، قال أبو محجن:

كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا... وأترك مشدودا عليّ وثاقيا

فقال لامرأة سعد: أطلقيني ولك والله عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت استرحتم مني، قال: فخلته حتى التقى الناس، وكانت بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق البيت ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو، إلاّ هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع.

وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرته امرأته –أي امرأة سعد– بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله، لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحد، وأطهر منها، أما إذ بهرجتني [102] فو الله لا أشربها أبدا [103].

يقول ابن القيم في إيضاح وجه الدلالة من هذه القصة، عن سقوط الحد ممن كانت حاله كحال أبي محجن من الإبلاء في الإسلام، والنكاية بالعدو، وظهور مخايل التوبة النصوح منه:

"والظاهر أن سعدا – رضي الله عنه– اتبع في ذلك سنة الله تعالى، فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه الحد، لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة، وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر، ولا سيما وقد رأى منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال، إذ لا يظن مسلم اصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت، وأيضا فإنه بتسليمه نفسه ووضع رجله في القيد اختياراً، قد استحق أن يوهب له وحده... وظهرت بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته، فقال: والله لا أشربها أبدا،... وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا إجماعا ولا قاعدة من قواعد الشرع، بل لو ادعي أنه إجماع الصحابة كان أصوب"[104].

2– حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم– فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم–، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم– الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم، قال: " فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك "[105].

3– عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: بعث النبي – صلى الله عليه وسلم– خالد بن الوليد –رضي الله عنه– إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم– فذكرناه، فرفع النبي – صلى الله عليه وسلم– يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين" [106].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام [107].

4– أنه لا يقام الحد في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا [108].

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق، بعد سوق أدلة كل فريق، وما اعترض عليه، أن الراجح – عند الباحث– هو القول بتأخير الحد في دار الحرب، إضافة إلى إسقاطه بالكلية عمن ظهرت منه بوادر التوبة، وكان له الكثير من الحسنات والأفعال الصالحة في الإسلام، وذلك لما يلي:

أولا: صحة الأدلة التي ساقها وقوتها، وصراحتها في الدلالة على قوله، وخلوها من الاعتراضات المعتبرة، التي يمكن أن تضعف من قوله.

ثانيا: كثرة الأدلة والآثار المؤيدة له عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام.

ثالثا: ضعف أدلة المخالفين، حيث اقتصروا على العمومات، وتركوا المخصصات دون وجه قوي، مع أنهم عملوا بها في غير ذلك، ومعلوم أن العام يخص، والمطلق يقيد. بل قيل: أنه ما من عام إلا وخصص[109]، ولهذا قالوا هم أنفسهم: بأن الحد يؤخر لمصلحة المحدود لعارض كحر أو برد شديدين، مع أنه تقييد لإطلاق وعموم النص، الذي اتخذوه حجة هنا، فما الذي فرق بين الحالتين، مع أن المصلحة هنا أكبر، وهي خوف لحوق المحدود بالكفار وارتداده عن الإسلام، كما أن فيه مصلحة للمسلمين بتكثير صفهم ومحافظة على سلامة وحدتهم وهو ما فهمه الصحابة – رضي الله عنهم–.

رابعا: أنه القول الذي تجتمع فيه النصوص، وتراعى فيه العمومات والمخصصات، فبالتأخير راعينا المصلحة، ومع ذلك لم نهدر الحد بالكلية، والنصوص الآمرة به.

وأما أسباب ترجيح القول بإسقاطه بالكلية عمن ظهرت منه التوبة، والنفع لأمة لإسلام، والنكاية بالعدو، فهي كالآتي:

أولا: تعدد الأدلة المؤيدة له، سواء المباشرة أو غير المباشرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام.

ثانيا: أن إقامة الحدود ليس مقصودة لذاتها، بل لحكم وغايات، متى تحصلت فقد حصل المقصود من الزجر والانزجار.

ثالثا: يؤيده ما رجحناه سابقا من سقوط التوبة عن التائب، فأولى منه من تاب وعمل صالحا له ولأمته.

رابعا: أن في هذا أخذا بروح التشريع، ونظرا إلى مقاصد الشريعة، ومراعاة لعلل الأحكام، وبعدا عن الجمود مع ظواهر النصوص (110).

المبحث الثالث: التدرج في إقامة الحدود

هناك جانب لا بد فيه من مراعاة السياسة الشرعية في إقامة الحدود وإسقاطها أو تأخيرها، وهو إقامة الحدود في مجتمعات ابتعدت عن تطبيقها من فترة طويلة، فما الواجب في هذا الجانب؟

نقول: نظرا لأوضاع هذه البلاد، فإن المصلحة الشرعية تقتضي تأجيل إقامة الحدود إلا ما تدعو الضرورة إليه، مما له تعلق بحقوق الآدميين حفظًا للنفوس والأموال والأعراض، كالقصاص وحد الحرابة، ونحوها على ألا يكون في إقامة الحد مفسدة أعظم من تركه، وذلك لما يلي:

1- عدم حصول التمكين المعتبر شرعًا لوجوب إقامة الحدود. يقول ابن تيمية في ذلك: "وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة" (111).

وليس المراد بالقوة هنا: مجرد القدرة على تطبيقها وإقامتها، فهذا يستطيعه عوام الناس، بل لا بد من قدر زائد، وهو ما يرتدع به أهل الاجرام والفساد، ويتحقق به الأمن والاستقرار.

قال ابن أبي العز: "فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية (112).

وفي معين الحكام: "وبالجملة فإن إقامة الحدود لا تكون لكل أحد، بل ولا لكل وال، لما تؤدي إليه المسارعة إلى إقامة الحدود من غيرهم من الفتنة والتهارج" (113).

2- تعد حالة المجتمعات هذه من فشو الجهل وانتشار الفساد، أقرب ما تكون للشبهات التي قد تدرأ بها الحدود، والشريعة متشوفة لدرء الحدود عن الناس قدر المستطاع، وقد ورد عن ابن مسعود قوله:"ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم"(114)، وعن ابراهيم النخعي: كانوا يقولون:"ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم"(115).

3- أن إقامة الحدود في هذه الأحوال مظنةٌ لنفور الناس عن الدين وتمكين للطاعنين من تشكيك الناس في دينهم، وقد ترك النبي – صلى الله عليه وسلم- إقامة بعض الحدود على بعض المنافقين مراعاة لمصلحة الدعوة، وذلك عندما لم يقم حد القذف في حادثة الإفك على عبد الله بن أبي بن سلول.

قال ابن تيمية: " لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب"(116).

لذا لا بد قبل إقامة الحدود في مثل هذه المجتمعات، من تهيأتها لذلك، لتحقق الغايات والنتائج التي شرعت لأجلها، وذلك بإصلاح الحكومات، وتعيين الصالحين، وإصلاح المجتمع، وإعادة النظر في المناهج التعليمية، والاستفادة من وسائل الإعلام، وتنشئة الأفراد تنشئة صالحة بالتربية الإسلامية ونحو ذلك، مما يهيئ النفوس لتقبل إقامة الحدود دون نفور واعتراض، ودون مفاسد راجحة (117).

وهذا مطلب واقعي ومنطقي، فصحيح أن الشريعة قد اكتملت، والتدرج في التشريع قد انتهى، لكن التدرج في التطبيق باق لم ينتهي، لأنه من فهم الواقع، وموازنة المصالح والمفاسد، وهو من فقه التطبيق الذي يجب أن يوافق فقه التشريع، لتكتمل الوحدة التشريعية، ولا تتعارض الأصول والنصوص، وهو من باب تقديم الأهم على المهم، والبدء بالأيسر فالأيسر.

قال ابن تيمية: "قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم تسليما- إلى بيانها"(118).

فالسكوت عن بعض المحرمات وترك فعل بعض الواجبات لتحيُّن الفرصة المناسبة مع العمل أثناء ذلك على تهيئة النفوس والعقول من الأمور المعتبرة شرًعا.

لكن لا بد في ذلك من ضوابط وشروط، تقيد إعادة إقامة الحدود بضوابط الشريعة ونصوصها، ومقاصدها وأصولها، فمن ذلك(119):

1- أن يكون الهدف من تبني هذا القول شرعيا علميا، لا عن جهل أو هوى أو تعصب وحماس.

2- أن يكون في مجتمعات تم تغييب الأحكام الشرعية عنها منذ سنين، لا في مجتمعات تحكم بالشريعة الإسلامية.

3- أن لا تطول مدة هذا التمهيد، وألا يؤدي إلى إضاعة حقوق الأفراد تحت ستار التمهيد.

4- أن يكون التدرج في تطبيق الأحكام بعد تهيئة المجتمع وتحصين الجبهة الداخلية أولا، لتتمكن من الصمود ومواجهة الضغوط الخارجية.

وهذا كله داخل في فهم الواقع وظروفه وملابساته، وهو ضمن فقه التطبيق، ومحاولة الموافقة بينه وبين فقه التشريع، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتحقيق مقاصد الشارع من تشريع الحدود وتطبيقها.

وهنا أمر لا بد من التنبيه عليه وهو أن كثيرا من المتحمسين للإسلام، يثير قضية "تطبيق الشريعة الإسلامية" ويقصدون بها جانب الحدود والقصاص والتعازير، ويعطونه جل اهتمامهم، وهذا جزء من الشريعة الاسلامية، لا يجوز إهماله، لكن لا ينبغي المبالغة في المطالبة فيه وقصر الشريعة عليه، فالقوانين وحدها لا تصنع المجتمعات ولا تبني الأمم، إنما يبنيها التربية والثقافة ثم تأتي القوانين سياجا وحماية، فالواجب إذن أن تعطى هذه القضية حجمها الحقيقي من الفكر والعمل مع الإعداد والمطالبة بـ"تربية إسلامية متكاملة معاصرة"[120].

المبحث الرابع: إسقاط الحدود للضرورة

يؤيد القول بأن إسقاط الحدود أو تاجيلها، يخضع لقاعدة المصالح والمفاسد، ولفقه الواقع، وفقه التطبيق، ما ثبت عن عمر من قوله عام الرمادة،" لا يقطع في عذق ولا في عام سنة"[121]، وذلك لوجود شبهة الاضطرار، وإسقاط الحد عن عبيد عبد الرحمن بن حاطب، لوجود شبهة تجويعهم والاساءة اليهم [122]، وعن غلام عبد الله بن عمرو الحضرمي لما سرق مرآة زوجته، وقال: "غلامكم سرق متاعكم" [123].

فمثل هذا الفعل من عمر يحمل على تعارض مصلحة حفظ الحياة مع مصلحة حفظ المال، فقدم الأولى على الثانية، أو للاشتباه بين من يسرق عدوانا، وبين من يسرق اضطرارا، والحدود تدرأ بالشبهات، فالحد لم يجب أصلا لوجود الشبهة [124].

قال ابن القيم: "وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه"[125].

فعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أعمل فقه الواقع ببعديه هنا، فقه واقع النص، وفقه واقع التطبيق بالنظر إلى الظروف المحتفة بالواقعة، وحاجة الناس إلى الطعام، مما أورث شبهة أسقطت الحد [126].

وهو بعمله بهذه السياسة، إنما يعمل بوصية النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا"[127]، وقال: "ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله؛ فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة"[128]، وروي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه: "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"[129].

وحديث درء الشبهات وإن كان ضعيفا إلا أن الأمة تلقته بالقبول، وبالتالي جاز التخصيص به [130]، وهذه النصوص وغيرها تبين أن على الأئمة أن يدفعوا الحدود بكل عذر ممكن، وبكل شبهة معتبرة يمكن أن يدفع بها الحد، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار [131].

المبحث الخامس: تكملة لحالات تجيز تعطيل الحدود أو تأخيرها

أجمع أهل العلم على أن الحد إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه؛ لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى [132].

ورغم أهمية إقامة الحدود، والنتائج السلبية والمخاطر المترتبة على تعطيلها أو تأجيلها، إلا أن العلماء ذكروا بعض الحالات التي يجوز معها تأجيل الحد، فمن ذلك:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد عبد الله بن أبي بن سلول وقد كان رأس أصحاب الإفك، ومع هذا ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته [133].

2- ما نقله ابن العربي رحمه الله وغيره من اتفاق الأمة على جواز تأخير القصاص إذا أدت إقامته إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة [134].

واستدل عليه بفعل علي في الفتنة التي حصلت بينه وبين طلحة والزبير، حيث كان علي في ذلك أسد رأيا وأصوب قولا؛ لأن

عليا لو تعاطى القود من قتلة عثمان لتعصبت لهم قبائل، وصارت حربا ثالثة فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة العامة ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم، فيجري القضاء بالحق [135].

فعدم استقرار الحكم، سبب شرعي لتأجيل إقامة لحدود، فلم يكن ممكنا لعلي أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود ونحوها، لاختلاف الناس عليه، وعدم طاعة عسكره له في كل ما يأمرهم به، فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما فيه [136].

3- ما ذكره ابن قدامة رحمه الله، من أسباب لتأجيل إقامة الحدود، وذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه، أخر [137].

فعند الحاجة إلى هذا الشخص الذي وقع عليه الحد، يعطل الحد لمصلحة الجماعة، وكذلك إن كان به قوة تحول بين الدولة وبين تطبيق الحد عليه، أو انشغال المسلمين عنه بأمر أهم كهجوم عدو أو وقوع كارثة [138].

فبذلك نرى شدة أثر السياسة الشرعية في إقامة الحدود أو تأجيلها أو إسقاطها، وأن ذلك كله يخضع للسياسة الشرعية، وقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح ما أمكن، وفهم الواقع، وفقه التطبيق، وترابط الأصول مع الفروع، وانسجامها، وتوافقها، بما يحقق مقصد الشارع.

وفي هذا يقول ابن تيمية: والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله اعلم"[139].

إذا فالحدود من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي إن ترتب على هذا الأمر بالمعروف منكر، أو ترتب على النهي عن المنكر منكر أعظم منه، فلا ينبغي الإقدام عليه، ولا بد من ذكر ضوابط في ذلك، تعين على فهم المسألة وتحفظ من الوقوع في تعطيل الحدود المنهي عنه، وهي [140]:

1- على الامام إقامة الحد متى ما كانت الفرصة مناسبة ليخرج من حالة الاستثناء ويعود إلى الأصل.

2- إن أمكن إقامة بعض الحدود دون بعض، وجب إقامة المقدور عليه منها لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[141].

3- أنه إن أمكن إقامة بعض الحدود بطريقة لا تتسبب بالضرر على المسلمين أو تأليب الأعداء عليها، فينبغي إقامة الحد، كأن تتم إقامته بحضور عدد محصور، ودون الإعلان عنه في وسائل الإعلام، بل يكتفى بإخبار الخصوم ونحوهم ممن يرى الحاكم المصلحة في حضوره أو إخباره.

4- إنما يكون الوجوب في حال القدرة على إقامة الحدود، أما في حال الاستضعاف والخشية على المسلمين فلا واجب مع العجز [142].

خاتمة

تبين لنا في هذا البحث شدة علاقة السياسة الشرعية في ضبط إقامة الحدود، بدءا من تشريع النبي صلى الله عليه وسلم، إلى الصحابة، إلى العلماء، الذين فهموا غاية هذا التشريع، وحدوده، وأصوله، فراعوا فيه الغايات، والمقاصد، والأصول، وصولا إلى مقصد الشارع من التشريع، فأنتج هذا الفهم والادراك، إخضاع باب إقامة الحدود، لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ولأصل النظر إلى المآل، واعتبار الواقع، لذا وجدت حالات ذكرها العلماء اتضحت فيها معالم هذا القول، وتجلت صوره، كانت فيها المصلحة تأخير إقامة الحد أو تأجيله أو وجوب التدرج فيه، لتحقيق الغاية العظمى، والهدف الأسمى، وهو رضا الله تعالى، وموافقة الشريعة ومقاصدها، مع مراعاة صلاح الناس والرحمة بهم، وتحقيق العدل الرباني فيهم. لذا يمكن أن نقول إن أهم نتائج هذا البحث تتركز فيما يلي:

1- إنّ السياسة الشرعية تدخل معظم الأبواب الفقهية، عدا العبادات، مما لا يعارض أصلا عاما أو جزئيا معارضة تاما، وهي تعد الوجه الآخر للشريعة، وذلك في الظروف الاستثنائية، وغايتها الوصول لغايات الشارع، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهي القاعدة العظمى التي بنيت عليها الشريعة.

2- إنّ مما تدخله السياسة الشرعية لتحقيق مقصود الشارع منه، هو باب إقامة الحدود، فهي إنما شرعت لصلاح العباد، وهذا

إنما يتحقق في ظرف توبة الجاني، أو خدمته العظيمة للإسلام أو في حالة الغزو حين يجب حفظ تماسك المسلمين وقوتهم أمام عدوهم، بإسقاط الحد لتحقق الغاية التي يريدها الشارع.

3- أوصي بإعطاء السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة اهتماما أكبر من طلاب العلم، ومحاولة نشر هذا العلم للناس الذين يجهلونه، فيقعون في المحاذير، ويتكلفون ما لا يطيقون، ظنا أن هذا هو الدين، وقد غاب عن أذهانهم مقصده الأعظم وهو جلب صلاحهم وإصلاحهم.

الهوامش

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1978م، 205/1.

(2) الماوردي، علي بن محمد، الاحكام السلطانية.دار الحديث، القاهرة، 325/1.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. مقاصد الشريعة الاسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 1425هـ - 2044م. 550/3.

(4) ابن القيم، اعلام الموقعين 73/2.

(5) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة، بيروت. 1379هـ. 296/5. المشوخي، زياد بن عابد. الاستضعاف وأحكامه في الفقه الاسلامي. دار كنوز إشبيليا، الرياض. ط1. 1434هـ. 2013م. 258/1.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 329/28 بتصرف.

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة 119/3

(8) الفراهيدي، العين 336/7. الأزهري، تهذيب اللغة 91/13.

(9) الجوهري، الصحاح 938/3

(10) ابن منظور، لسان العرب 108/6

(11) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، 169/4، حديث رقم 3455. صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، 1471/3، حديث رقم 1842.

(12) ابن منظور، لسان العرب 108/6.

(13) النووي، شرح النووي على مسلم 231/12. العيني، عمدة القاري 43/16. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 609/19.

(14) ابن فارس، مقاييس اللغة 262/3. ابن دريد، جمهرة اللغة 727/2. ابن منظور، لسان العرب 175/8.

(15) ابن منظور، لسان العرب 176/8.

(16) ابن عاشور، التحرير والتنوير 348/25.

(17) القرطبي، تفسير القرطبي 94/2.

(18) أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي 2227/4.

(19) جميلة عبد القادر الرفاعي، السياسة الشرعية عند ابن القيم، ط1، دار الفرقان، عمان، 2004م.

(20) ابن دريد، محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت. ط1. 1987م. 95/1. ابن فارس، أحمد بن فارس. مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، بيروت. 1406 هـ، 1986م. 210/1. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. دار صادر، بيروت. ط3. 1414هـ. 140/3.

(21) ابن دريد، جمهرة اللغة 95/1. وانظر: تهذيب اللغة 271/3. الجوهري، الصحاح 462/2.

(22) الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم. دار الكتب العلمية. ط1. 1423هـ- 2002م. 3/4.

(23) النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. 1415هـ – 1995م. 178/2. العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت. 1414هـ – 1994م. 288/2.

(24) العين 72/5. لسان العرب 317/7،316.

(25) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1411هـ، 1991م، 23/2.

(26) الأزهري، تهذيب اللغة 236/14. ابن منظور، لسان العرب233/1.

(27) ابن فارس، مقاييس اللغة 357/1.

(28) النووي، شرح النووي على مسلم 59/17. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم 240/8. المازري، المعلم بفوائد مسلم 332/3. ابن بطال، شرح صحيح البخاري 78/10.

(29) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. 1416هـ، 1995م. 300/28. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الصارم المسلول. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية. 510/1.

(30) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي. ومحمد البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. 1387هـ. 224/11. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. دار الفكر. 211/5.

(31) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 300/28.

(32) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 300/28. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية. ط1. 1418هـ. 53/1.

(33) القرافي، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب. 208/4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. مكتبة القاهرة. 151/9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية. ط1. 1408هـ، 1987م. 411/3. ابن تيمية، الصارم المسلول 507/1

(34) الكاساني، بدائع الصنائع 135/7. الخرشي، شرح مختصر خليل 65/8. الشربيني، مغني المحتاج 436/5. البهوتي، شرح منتهى الإرادات 397/3.

(35) الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله محمد، وسائد بكداش وآخرون. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج. ط1. 1431هـ – 2010م. 221/6، النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر. 107/20. الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1. 1419هـ –1999م. 25/17. القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب وآخرون. ط1. 1994م. 20/12. ابن تيمية. الصارم المسلول 507/1.

(36) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ط2. 1406هـ – 1986م. 96/7. العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط1. 1420هـ – 2000م. 89/7. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. ط2. 3/5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت. ط2، 1412هـ – 1992م. 487/5.

(37) المواق، محمد بن يوسف. التاج والاكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية. ط1. 1416هـ–1994م. 426/8، الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة، بيروت. 103/8، الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. 190/1، عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت. 333/9.

(38) الماوردي. الحاوي الكبير128/13، 370/13. النووي. المجموع 107/20. الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج. دار الكتب العلمية. ط1. 1415هـ، 1994م. 503/5. الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت. ط أخيرة. 1404هـ/1984م. 8/8.

(39) ابن قدامة. المغني 152/9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي. دار الكتب العلمية. ط1. 1414 هـ – 1994م. 70/4. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي. 314/10. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح

المقنع. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1418 هـ – 1997م. 463/7، المرداوي، علي بن سليمان. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي. ط2. 300/10.

(40) السرخسي، المبسوط 176/9. الكاساني، بدائع الصنائع 96/7.

(41) النووي، المجموع 107/20. الماوردي، الحاوي الكبير 370/13.

(42) ابن قدامة، المغني 152/9. ابن قدامة، الكافي. 70/4. ابن مفلح، المبدع 463/7. المرداوي، الإنصاف300/10. البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الارادات. عالم الكتب. ط1. 1414هـ – 1993م. 384/3. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. 154/6.

(43) المرداوي، الانصاف 300/10.

(44) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 411/3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى 180/34.

(45) ابن القيم، إعلام الموقعين 60/2

(46) أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. دار الرسالة العلمية. ط1. 1430هـ، 2009م. كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. 471/6،حديث 4419. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: بشار معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1998م. أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع 88/3. حديث رقم 1428. الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1. 1411هـ، 1990م. كتاب الحدود، 404/4، حديث 8081. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(47) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى 1321/3، حديث 1695.

(48) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 31/16.

(49) ابن قدامة، المغني 152/9.

(50) النووي، المجموع 107/20

(51) الماوردي، الحاوي الكبير 370/13. الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية. 368/3.

(52) ابن قدامة، الكافي 70/4.

(53) ابن قدامة، المغني 152/9.

(54) قال النووي في المجموع108/20:لم أجده. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة 1039: لا أعلم له أصلاً. إنما الوارد ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه112/1 في حديث إسلام عمرو بن العاص أن رسول الله قال له: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟

(55) ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. تحقيق: الأرناؤوط ومحمد كامل. دار الرسالة العالمية. ط1. 1430هـ، 2009م. أبواب الزهد، باب ذكر التوبة، 320/5، حديث 4250، وحسنه محققه. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط3. 1424هـ، 2003م. كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف259/10.حديث 20561. وحسنه ابن حجر بشواهده في فتح الباري 471/13.

(56) ابن قدامة، المغني 152/9.

(57) سبق تخريجه حاشية 26.

(58) النووي، المجموع 107/20. ابن قدامة، الكافي، 70/4. ابن قدامة، المغني 152/9.

(59) ابن القيم، إعلام الموقعين 60/2.

(60) الماوردي، الحاوي الكبير 370/13. الشيرازي، المهذب 368/3.

(61) ابن القيم، إعلام الموقعين 60/2.

(62) سبق تخريجه حاشية 26.

(63) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للامام أن يستر عليه، 166/8، حديث 6823. صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى " إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ"2117/4، حديث 2765.

(64) ابن القيم، إعلام الموقعين 60/2.

(65) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: أحمد الخليل. دار ابن الجوزي. ط1. 1422هـ. 362/1.

(66) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 40/7، 65. مالك بن أنس. المدونة. دار الكتب العلمية. ط1. 1415هـ، 1994م. 546/4. الشربيني، مغنى المحتاج 460/5. ابن مفلح، المبدع 365/7.

(67) انظر: بدائع الصنائع 131/7. السرخسي، محمد بن أحمد. شرح السير الكبير. الشركة الشرقية للإعلانات. 1971م. 1851/5. ابن نجيم، البحر الرائق 18/5. الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق، القاهرة. ط1. 1313هـ. 182/3. الحدادي، أبو بكر بن علي. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. المطبعة الخيرية. ط1. 1322هـ. 245/2، 346. المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت. 102/2، البلدجي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي، القاهرة. 1356هـ، 1937م. 91/4، الكمال بن الهمام، فتح القدير 47/5.

(68) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط3. 1424هـ، 2003م. 1/ 649.

(69) المدونة 546/4، 484. المواق، التاج والإكليل 551/4. الخرشي، شرح مختصر خليل 117/3، الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة، بيروت. 1410هـ، 1990م. 259/4. الشيرازي، المهذب 292/3. النووي، المجموع 339/19. الماوردي، الحاوي الكبير 242/13. البيهقي، السنن الكبرى 175/9. الشربيني، مغنى المحتاج 452/5.

(70) انظر: ابن حبتة، يعقوب بن إبراهيم. الرد على سير الأوزاعي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن. ط1. ص 80. الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن. المطبعة العلمية، حلب. ط1. 1351هـ، 1932م. 312/3، سنن الترمذي 105/3.

(71) انظر: ابن قدامة، المغني 308/9، ابن مفلح، المبدع 379/7. ابن مفلح، الإنصاف 169/10. البهوتي، كشاف القناع 88/6. ابن القيم، إعلام الموقعين 13/3. الرد على سير الأوزاعي ص 80.

(72) هذا الحديث أكثر من الاستدلال به أكثر الحنفية، لكن لا يعلم له وجود، كما قال الكمال بن الهمام في فتح القدير5 /266، وقال الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان، بيروت. دار القبلة، جدة، السعودية. ط1. 1418هـ، 1997م. 343/3. وقال غريب. لكن يذكره الأحناف في كتبهم. انظر: المرغيناني، الهداية 347/2. الرومي، العناية 266/5. ابن نجيم، البحر الرائق 18/5.

(73) انظر: الرومي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. دار الفكر. 266/5.

(74) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو 564/4، حديث 4408 وسكت عنه، والنسائي كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر، 91/8، حديث 4979. البيهقي، السنن الصغير. كتاب السير، باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها 402/3، حديث 2889، وقال: غير ثابت وبسر بن أبي أرطأة لم تثبت له صحبة، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة، ولذلك قال يحيى بن معين: بسر بن أبي أرطأة رجل سوء ". الذي روي عن مكحول عن زيد بن ثابت: «لا تقام الحدود في دار الحرب» منقطع. وقواه ابن حجر في الإصابة422/1.

(75) أحمد، أحمد بن محمد. مسند أحمد. تحقيق: الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة. ط1. 1421هـ، 2001م. حديث بسر بن أرطأة، 168/29. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. مسند الدارمي. تحقيق: نبيل الغمري. دار البشائر، بيروت. ط1. 1434هـ، 2013م. كتاب السير، باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو، 1618/3.حديث 2534. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، 53/4،حديث1450،وقال:حديث غريب. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم 3601.

(76) البختية: أنثى الإبل الخراسانية طويلة الأعناق. انظر: ابن منظور، لسان العرب 9/2. الخطابي، معالم السنن 564/4.

(77) مسند أحمد 170/29 واللفظ له. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ 458/6، حديث 4408. السنن الكبرى للبيهقي 177/9. وقال: هذا إسناد شامي , وكان يحيى بن معين يقول: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطاة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم , وقال يحيى: بسر بن أرطاة رجل سوء.

(78) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م، 2360/6. ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1424هـ– 2003 م، 161/4. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 54/12.

(79) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003 م حديث رقم 18225. وقال: منقطع في السنن الصغير، 402/3. لكن قواه ابن حجر في الإصابة422/1.

(80) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، 549/5، حديث 28861. ونحوه في سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو 235/2، حديث2500، وضعفه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند 170/29.

(81) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى. جماع أبواب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب، 178/9، حديث 18225، ونقل قول الشافعي: مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت. السنن الصغير، باب إقامة الحدود في دار الحرب، 402/3، ح 2887، وقال: منقطع، والزيلعي في نصب الراية 343/3، وذكره أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي ص81.

(82) سنن سعيد بن منصور، 234/2. وضعفه الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد 170/29.

(83) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة 218/4. سنن سعيد بن منصور 235/2. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي. الهند. ط2. 1403هـ. كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو 197/5.حديث 9370. وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد 169/29.

(84) الزبيدي، الجوهرة النيرة 148/2.

(85) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 131/7،92. العيني، البناية 313/6. ابن نجيم، البحر الرائق 18/5.

(86) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الأوسط. تحقيق: أبو حماد صغير. دار طيبة، الرياض. ط1. 1405هـ، 1985م. 278/11. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة. ط2. 1384هـ، 1964م. 171/6. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم. الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أبو حماد. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة، الإمارات. ط1. 1425هـ، 2004م. 143/4. الشافعي، الأم 375/7،374. البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. جامعة الدراسات الاسلامية، باكستان. دار قتيبة، دمشق، بيروت. ط1. 1412هـ، 1991م. 272/13.

(87) البيهقي، معرفة السنن والآثار 272/13، بكر أبو زيد. بكر بن عبد الله. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. دار العاصمة. ط2. 1415هـ. 66/1.

(88) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، ولفظه: تقطع اليد في ربع دينار 173/4. ومسلم، كتاب الحدود، باب السرقة واللفظ له، 2312/3، حديث 1684.

(89) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان 181/4.

(90) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال 171/4. ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، واللفظ له 1330/3، حديث 1706.

(91) البيهقي، معرفة السنن والآثار 272/13. ابن المنذر، الأوسط 278/11. بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم66/1.

(92) مسند الإمام أحمد 372/37. البيهقي، السنن الصغير 402/3. وفي سنده عبيدة بن الأسود الكوفي وهو صدوق ربما دلَّس. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 379/1.

(93) الشافعي، الأم 375/7.

(94) ابن قدامة، المغني 309/9. ابن قدامة، الكافي 133/4. ابن القيم، إعلام الموقعين 13/3.

(95) ابن مفلح، المبدع 379/7. انظر: بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص 54.

(96) انظر: ابن قدامة، المغني 309/9. ابن القيم، إعلام الموقعين 13/3. ابن مفلح، المبدع 380/7.

(97) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي. دار العبيكان. ط1. 1413هـ، 1993م. 541/6. البهوتي، شرح منتهى الارادات 342/3. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 178/6. ابن مفلح، المبدع 379/7.

(98) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 7/3.

(99) انظر: ابن قدامة، المغنى 310/9. ابن مفلح، المبدع 380/7، 59/9. الزركشي، شرح الزركشي 542/6.

(100) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم 39/1.

(101) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 13/3.

(102) بهرجتني: أي أهدرتني بإسقاط الحد عني. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر.المكتبة العلمية، بيروت. 1399هـ، 1979م. 166/1. ابن القيم، إعلام الموقعين 14/3.

(103) أخرج هذه القصة: سعيد بن منصور في سننه 235/2، وابن أبي شيبة في مصنفه 550/6، وعبد الرزاق في مصنفه 243/9، وذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين 14/3،13. وصححها ابن حجر في الاصابة 300/7.

(104) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 14/3.

(105) سبق تخريجه حاشية 43.

(106) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي خالد بن الوليد الى بني جذيمة 160/5، حديث 4339.

(107) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 14/3.

(108) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 5/3.

(109) عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه. مطبعة المدني 183/1.

(110) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم 44/1.

(111) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 390/28.

(112) ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علي. شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق: أحمد شاكر. وزارة الشئون الاسلامية.ط1. 1418هـ. 438/1.

(113) الطرابلسي، علي بن خليل. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر. 11/1.

(114) مصنف ابن ابي شيبة 511/5.

(115) المرجع السابق.

(116) ابن تيمية، الصارم المسلول 358/1.

(117) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الاسلامية 261/1، نقلا عن كيفية تنفيذ الشريعة الإسلامية وطريقة تطبيقها، بحوث مؤتمر الفقه لعام 1396 هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط 1، 1396 هـ، ص 175 – 176 , أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، د. محمد حسين الذهبي، دار الهجرة: دمشق، ط 2، 1408 هـ، ص 30. الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي، فتحي بن الطيب الخماسي، دار قتيبه، ط 1، 2001 م، ص 168 – 171.

(118) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 59/20.

(119) المرجع السابق.

(120) جهاد شحادة، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1438هـ، 2016م، 151، 152. فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط 3، 1419 هـ، ص 190، 191، 145 وما بعدها.

(121) مصنف عبد الرزاق. كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة،242/10، رقم18990. مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام 521/5، رقم 28586.

(122) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، 238/10، رقم 18977.

(123) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟ 519/5. رقم 28568.

(124) صلاح الصاوي، المحاورة، مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة، دار الإعلام الدولي، ط 2، 1413 هـ، ص 96.

(125) ابن القيم، إعلام الموقعين 17/3.

(126) ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 1430 هـ، ص 59.

(127) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، 850/2، حديث 2545. قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

(128) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1424، 33/4. وقال: "رواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك".

(129) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات 511/5، 28493.
(130) القرافي، الفروق 203/4،174.
(131) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. تحفة الاحوذي. دار الكتب العلمية، بيروت. 573/4.
(132) ابن قدامة، المغني 139/9.النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط2. 1392هـ. 186/11. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. التحبير لايضاح معاني التيسير. تحقيق: محمد صبحي حلاف. مكتبة الرشد، الرياض. ط1. 1433هـ، 2012م. 581/3. المناوي، محمد بن إبراهيم. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح. تحقيق: محمد اسحاق. الدار العربية للموسوعات، بيروت. ط1. 1425هـ، 2004م. 245/3.
(133) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة، بيروت. مكتبة المنار، الكويت. ط27. 1415هـ. 1994م. 236/3، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. طرح التثريب في شرح التقريب. الطبعة المصرية القديمة. 72/8.
(134) أحكام القران لابن العربي150/4.
(135) ابن العربي، أحكام القران 150/4. ابن حجر، فتح الباري 56/13.
(136) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 477/27.
(137) ابن قدامة، المغني 308/9.
(138) المشوخي، الاستضعاف 278/1.
(139) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 176/34.
(140) المشوخي، الاستضعاف 280/1.
(141) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 94/9، حديث 7288 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2، حديث 1337.
(142) ابن تيمية، مجموع الفتاوى60/20 وما بعدها.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، م. (1399هـ- 1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية.
الأزهري، م. (2001م) تهذيب اللغة، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
البخاري، م. (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ط1 دار طوق النجاة.
ابن بطال، ع. (1423هـ- 2003م) شرح صحيح البخاري، ط2 الرياض: مكتبة الرشد.
البلدجي، ع. (1356هـ، 1937م) الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.
البهوتي، م. (1414هـ- 1993م) شرح منتهى الارادات. ط1، عالم الكتب.
البهوتي، م. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
البيهقي، أ، (1424هـ، 2003م) السنن الكبرى. ط3 بيروت: دار الكتب العلمية.
البيهقي، أ. (1412هـ، 1991م) معرفة السنن والآثار. ط1 باكستان، جامعة الدراسات الاسلامية، دمشق: دار قتيبة.
الترمذي، م. (1998م) سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابن تيمية، أ. (1418هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط1 السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
ابن تيمية، أ. الصارم المسلول. السعودية: مطبعة الحرس الوطني السعودي.
ابن تيمية، أ. (1422هـ) القواعد النورانية الفقهية. ط1 دار ابن الجوزي.
ابن تيمية، أ. (1416هـ، 1995م) مجموع الفتاوى، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
ابن تيمية، أ. (1408هـ، 1987م) الفتاوى الكبرى. ط1. دار الكتب العلمية.
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (1396هـ) كيفية تنفيذ الشريعة الإسلامية وطريقة تطبيقها، بحوث مؤتمر الفقه لعام 1396هـ. ط1 الرياض: جامعة الإمام محمد.
الجصاص، أ. (1431هـ - 2010م). شرح مختصر الطحاوي، ط1. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

الجوهري، إ. (1407هـ- 1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4 بيروت: دار العلم للملايين.
الحاكم، م. (1411هـ- 1990م) المستدرك على الصحيحين. ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن حبتة، ي. الرد على سير الأوزاعي. ط1 حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
ابن حجر، أ. (1434هـ. 2013م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
الحدادي، أ. (1322هـ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. ط1، المطبعة الخيرية.
الحصكفي، م. (1423هـ- 2002م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، دار الكتب العلمية.
حصوة، م. (1430هـ) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ط1 الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
ابن حنبل، أ. (1421هـ، 2001م) مسند أحمد. ط1 مؤسسة الرسالة.
الخرشي، م. شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
الخطابي، ح. (1351هـ، 1932م) معالم السنن. ط1 حلب: المطبعة العلمية.
خلاف، ع. علم أصول الفقه. مطبعة المدني.
الخماسي، ف. (2001 م) الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي. ط1 دار قتيبة.
الدارمي، ع. (1434هـ، 2013م) مسند الدارمي. ط1 بيروت: دار البشائر.
أبو داود، س. (1430هـ، 2009م) سنن أبي داود. ط1، دار الرسالة العلمية. ط1.
ابن دريد، م. (1987م) جمهرة اللغة. ط1 لبنان: دار العلم للملايين.
الدسوقي، م. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
الذهبي، م. (1408هـ) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع. ط2 دمشق: دار الهجرة.
الرفاعي، ج. (2004م) السياسة الشرعية عند ابن القيم، ط1 الأردن: دار الفرقان.
الرملي، م. (1404هـ- 1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة بيروت: دار الفكر.
الرومي، أ. العناية شرح الهداية. دار الفكر.
الزركشي، م. (1413هـ- 1993م) شرح الزركشي. ط1 السعودية: دار العبيكان.
أبو زهرة، م. زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
أبو زيد. ب. (1415هـ) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. ط2 السعودية: دار العاصمة.
الزيلعي، ع. (1313هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1 القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
السرخسي، م. (1971م) شرح السير الكبير. الشركة الشرقية للإعلانات.
السرخسي، م. (1414هـ - 1993م) المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
الشافعي، م. (1410هـ، 1990م) الأم. بيروت: دار المعرفة، بيروت.
حادة، ج. (1438هـ- 2016م) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، جامعة القدس.
الشربيني، م. (1415هـ- 1994م) مغني المحتاج. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
الشيرازي، إ. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
الصاوي، ص. (1413هـ) المحاورة، مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة، ط2 دار الإعلام الدولي.
الصنعاني، م. (1433هـ- 2012م) التحبير لإيضاح معاني التيسير. ط1 الرياض: مكتبة الرشد.
الصنعاني، ع. (1403هـ) المصنف. ط2 الهند: المجلس العلمي.
الطرابلسي، ع. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر.
ابن عابدين، م. حاشية ابن عابدين، (1412هـ - 1992م) رد المحتار على الدر المختار. ط2 بيروت: دار الفكر.
ابن عاشور، م. (1984هـ) التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية.
ابن عاشور، م، 1425(هـ - 2044م) مقاصد الشريعة الاسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
ابن عبد البر، ي. (1387هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
العدوي، ع. (1414هـ - 1994م) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بيروت: دار الفكر.
العراقي، ع. طرح التثريب في شرح التقريب. الطبعة المصرية القديمة.
ابن العربي، م. (1424هـ، 2003م) أحكام القرآن. ط3 بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن أبي العز الحنفي، ع. (1424هـ- 2003م) التنبيه على مشكلات الهداية، ط1 السعودية: مكتبة الرشد.
ابن أبي العز الحنفي، م.(1418هـ) شرح العقيدة الطحاوية. ط1 وزارة الشئون الاسلامية.
العظيم آبادي، م. (1415هـ) عون المعبود، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
عليش، م. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

عياض، ع. (1419 هـ – 1998 م) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1 مصر: دار الوفاء.
العيني، م. (1420هـ – 2000م) البناية شرح الهداية. ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
العيني، م. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن فارس، أ. (1406هـ، 1986م) مجمل اللغة. لبنان: مؤسسة الرسالة.
الفراهيدي، خ. كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
القاري، ع. (1422هـ – 2002م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1 بيروت: دار الفكر.
ابن قدامة، ع. المغني. مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، ع. (1414 هـ – 1994م) الكافي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، ع. الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.
القرافي، أ. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.
القرافي، أ. (1994م) الذخيرة. ط1.
القرضاوي، ي. (1419هـ) فقه الأولويات. ط3 مصر: مكتبة وهبة.
القرطبي، م. (1384هـ– 1964م) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط2 القاهرة: دار الكتب المصرية.
ابن القيم، م. (1411هـ، 1991م) إعلام الموقعين. ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن القيم، م. (1415هـ– 1994م) زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27 بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار.
ابن القيم، م. (1978م) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لبنان، دار المعرفة.
الكاساني، أ. (1406هـ – 1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن ماجة، م. (1430هـ، 2009م) سنن ابن ماجة. ط1، دار الرسالة العالمية.
المازري، م. المعلم بفوائد مسلم. الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة.
مالك بن أنس، م. (1415هـ– 1994م) المدونة. ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع، الأحكام السلطانية. القاهرة، دار الحديث.
الماوردي، ع. (1419هـ –1999م) الحاوي الكبير. ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
المباركفوري، م. تحفة الاحوذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2، دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، ع. الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
مسلم بن الحجاج، م، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المشوخي، ز. الاستضعاف وأحكامه في الفقه الاسلامي. ط1 الرياض: دار كنوز إشبيليا.
ابن مفلح، إ. (1418هـ– 1997م) المبدع في شرح المقنع. ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن الملقن، ع. (1429هـ – 2008م) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ط1 دمشق: دار النوادر.
المناوي، م. (1425هـ– 2004م) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح. ط1 بيروت: الدار العربية للموسوعات.
ابن المنذر، م. (1405هـ– 1985م) الأوسط. ط1 الرياض: دار طيبة.
ابن المنذر، م. (1425هـ– 2004م) الإشراف على مذاهب العلماء. ط1 الإمارات، مكتبة مكة الثقافية.
ابن منظور، م. (1414هـ) لسان العرب. ط3 لبنان: دار صادر.
المواق، م. (1416هـ–1994م) التاج والاكليل لمختصر خليل. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن نجيم، ز. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2، دار الكتاب الإسلامي.
النفراوي، أ. (1415هـ – 1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
النووي، ي. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
النووي، ي. (1392هـ) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج. ط2 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن الهمام، م. فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

The Legitimate Policy of Bringing Down Borders

*Mohammad Alia Awad Al-Rashdan, Rasha Mohammad Fareed Al-Zu'bi**

Abstract

The purpose of this study is to study the role of the legitimate policy on the side of establishing the borders, whether in terms of setting up, dropping or postponing it, following the street's aim of legislating it, and to achieve the very goal for which it has embarked.

In this research, the legal policy has an important role in establishing the borders, how to define them and determining their appropriate time, in order to achieve the interests of the slaves and in order to prevent any evils that have overcome the interest of their establishment. In this case, the state of repentance, the state of the perpetrator being in the land of invasion, the state of attempting to re-apply the boundaries in the societies where it is absent, and the spread of ignorance and corruption, and other situations where the establishment of borders must be subject to the rule of preventing evil and bringing interests as far as possible, Which does not contradict the provisions of the Sharia and its colleges.

Keywords:Legitimate Policy,Borders

*Ramtha, Jordan. Received on 28/8/2018 and Accepted for Publication on 29/5/2019.